

## مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 596 @ يرغبون في استئجار سنة وكان إجارتها أكثر من سنة أدر على الواقف وأنفع للقراء فليس للقيم أن يخالف شرطه ولكنه يرفع الأمر إلى القاضي فيؤجره أكثر من سنة وإلا أي وإن لم يوجد شرط الإجارة فنختار للفتوى أن لا تؤجر الصياع جمع ضياعة أكثر من ثلاثة سنين ولا يؤجر غيرها أي غير الصياع أكثر من سنة وبه يفتى كما في أكثر المعتبرات وأما الأوقاف التي في ديارنا فتؤجر بالإيجارات الفاسدة حتى لو آجر القيم دار الوقف بالأجرة المعجلة أو المؤجلة على رجل مثلاً لا تنزع عن يده ما دام يؤدي الأجرة المعينة ويتصرف كيف ما يشاء فإن مات ينتقل إلى ولده ذكراً أو أنثى على السوية ولا ينتقل إلى سائر الورثة بل يأخذها للوقف ويؤجرها إلى غيره على الوجه المذكور .

ولا يؤجر الوقف إلا بأجر المثل حتى لو آجر بدون أجراً المثل لزمه إتمامه بالغاً ما بلغ وعليه الفتوى دفعاً للضرر عن الموقوف عليهم كأب آجر منزل صغيره بدونه إلا إذا لم يوجد من يستأجره بالمثل .

وفي البحر وشرط الزيادة أن يكون عند الكل أماً لو زادها واحد واثنان تعنتاً فإنها غير مقبولة ثم أي بعد الإيحار بأجر المثل لا تنقض أي لا تفسخ تلك الإجارة إن زادت الأجرة لكتير الرغبة لأن المعتبر أجر المثل يوم العقد .

وفي المنح